

بيان الهيئة العامة للرقابة المالية

بخصوص شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

--

انطلاقاً من دور الهيئة في الحفاظ على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق المتعاملين فيها.

والحاقاً للبيان الصادر من الهيئة بخصوص الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٨ وما اتخذ بها من قرارات وانه جاري دراستها بالهيئة.

فإنه في ضوء الدراسة التي قامت بها الهيئة والتحقيقات التي أجريت مع جامعي الأصوات واحد أمناء السر وكذلك مراقب حسابات الشركة الحاضر للجمعية العامة العادية للشركة في ٢٠٢٣/٣/٨، وما أسفرت عنه تلك التحقيقات من رفض كل من احد امناء السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات التوقيع على المحضر لاعتراضهم على صحة الوقائع التي تضمنها المحضر المقدم للهيئة للتصديق عليه، وما تلاحظ من وجود أخطاء شكلية واجرائية بالجمعية فيما يتعلق بعدم اتباع التصويت السري في عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك عدم سلامة إجراءات التصويت على قرارات الجمعية، فقد انتهى رأي الهيئة إلى أن محضر الجمعية المشار إليه لا يتفق والمادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والفقرة الثانية من المادة ٥٠ من النظام الأساسي للشركة، وكذلك المتطلبات الواردة بالبند ثانياً من المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤، بشأن متطلبات التصديق على محاضر اجتماعات مجالس الإدارة ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من النظام الأساسي للشركة.

وبناءً على ما تقدم فإن الهيئة تحيط المتعاملين بالقرارات التالية:

١- عدم التصديق على محضر الجمعية العامة العادية في ٢٠٢٣/٣/٨ المقدم للهيئة تنفيذاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن متطلبات التصديق على محاضر اجتماعات مجالس الإدارة ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة للشركات الخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- إلزام رئيس مجلس إدارة شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية بعقد الجمعية العامة العادية خلال شهر بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القرار لإعمال اختصاصها المقرر قانوناً، وبإدراج اية بنود الى جدول الاعمال يراها المساهمون الذي يملكون ٥% من رأس المال إعمالاً للمادة ٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبمراعاة المادة (٤٧) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، كما يحظر على مجلس إدارة الشركة الحالي اتخاذ اية قرارات او إجراءات جوهرية تؤثر على حقوق المساهمين أو الشركة في خلال تلك الفترة.